الجمهورية العربية السورية

الزراعة والاصلاح الزراعي

الرقم : ٥٦٧٠ /م د

التاريخ : ١٩/١٢/٢٠٢٢

السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة

إشارة لمحضر الاجتماع المنعقد في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦ وبحضور ممثلين عن كل من (وزارة الداخلية – وزارة الإدارة المحلية والبيئة– مديرية الحراج في وزارة الزراعة – مدير أملاك الدولة والإصلاح الزراعي) وذلك لوضع خطة عمل وإجراءات مشتركة لحماية أراضي أملاك الدولة والإجراءات الخاصة بإزالة التعديات وبشكل متشدد وتطبيق المرسوم التشريعي رقم ٤٠/لعام ٢٠١٢ .

لدى مناقشة دور الوزارات (الإدارة المحلية والبيئة – الداخلية – الزراعة والإصلاح الزراعي) في معالجة التعديات على أراضي أملاك الدولة سواء داخل أو خارج المخططات التنظيمية توصل المجتمعون إلى عدة مقترحات ومن ضمنها المقترح رقم (٢) : التأكيد على السادة المحافظين للايعاز إلى الجهات التابعة لهم (مديرية الخدمات الفنية – الوحدات الإدارية) لاتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع المخالفات في مهدها وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٠/لعام ٢٠١٢ وعلى قيادة الشرطة في المحافظة لتنفيذ قرار نزع اليد المخالف بالتنسيق مع مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة المعنية .

يرجى الاطلاع والتأكيد على السادة المحافظين للإيعاز إلى الأجهزة المحلية والجهات التابعة لها بمضمونه .

شاكرين تعاونكم..

ر.ح

= ((المرفقات = ورة عن محضر الاجتماع))

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس محمد حسان قطنا

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم : ٥٦٦٥/ب/٢/٨٧/د

التاريخ : ١٩/١٢/٢٠٢٢

السيد محافظ :

الرقم:٢٩٣/و/١٠/٥

تاريخ:١٠/١/٢٠٢٣

إلى كافة الأجهزة المحلية المرتبطة بالمحافظة والوحدات الإدارية
للاطلاع والتقيد وإجراء مايلزم وفق مضمونه

محافظ حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف

بالتفويض أمين عام المحافظة

صورة إلى :

- وزارة الإدارة المحلية والبيئة :يرجى الاطلاع.
- قيادة شرطة محافظة حمص:يرجى الاطلاع وإجراء مايلزم.
- مجلس مدينة حمص: لإجراء مايلزم.
- مديرية الخدمات الفنية بحمص: لإجراء مايلزم.
- مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بحمص:لإجراء مايلزم.
- لجنة الهدم المركزية.
- المدينة الصناعية بحسياء.
- مديريات الشؤون الفنية – المناطق الصناعية والحرفية.
- مديرية الشؤون القانونية .
- المصنف .

[illegible] الضبط للقضاء أصولاً مع اتخاذ الإجراءات اللازمة للهدم كونها واجبة للهدم غير قابلة للتسوية حسب أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ وتعليماته التنفيذية.

مع العلم أن وزارة الإدارة المحلية والبيئة أصدرت عدة تعاميم على السادة المحافظين لمعالجة كافة مخالفات البناء في مهدها واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢.

واطلع المجتمعون على نص المادة رقم /١٧/ من القانون رقم /٢٥٢/ لعام ١٩٥٩المتضمنة: (في تحقيق المخالفات: إن موظفي مؤسسة الإصلاح الزراعي وموظفي الحراج ورجال الشرطة وسائر رجال الضابطة العامة والموظفين الذين لهم الحق في تنظيم محاضر الضبط مكلفون في تحقيق المخالفات المرتكبة على أملاك الدولة سواء كانت متعلقة بهذا القانون أم في القوانين والقرارات النافذة الأخرى، تحقق هذه المخالفات بمحضر ضبط ويعمل بهذه الضبوط ما لم يثبت عكسها كما تثبت هذه المخالفات بسائر البينات الأخرى في حال تنظيم ضبط بالمخالفة أو في حال توفر الشروط القانونية بضبوط المخالفة).

بناءً عليه تم اقتراح:

1- تفعيل عمل الضابطة العدلية المنصوص عليها بالمادتين /١٧-١٨/ من قانون أملاك الدولة رقم /٢٥٢/ لعام ١٩٥٩.

2- التأكيد على السادة لمحافظين للإيعاز إلى الجهات التابعة لهم (مديرية الخدمات الفنية-الوحدات الإدارية) لاتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع المخالفات في مهدها وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ وعلى قيادة الشرطة في المحافظة لتنفيذ قرار نزع اليد المخالف بالتنسيق مع مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة المعنية.

3- الإيعاز إلى إدارة قضايا الدولة لمتابعة دعاوي الحق العام المرفوعة لدى القضاء المختص بمواجهة المخالفين والمسؤولين عن المخالفة وذلك بصفتها مدعي شخصي.

اختتم الاجتماع الساعة الثانية عشر من نفس اليوم

م. فرج البديوي

الحقوقي عيد النبوتي

د. علي ثابت

المقدم أيمن خلوف

معاون وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

الدكتور المهندس رامي العلي

مصدق وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس محمد حسان قطنا

الجمهورية العربية السورية

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

الرقم:

التاريخ:

محضر اجتماع

إشارة إلى حاشية سيادتكم المسطرة على مشروع الكتاب الموجه إلى وزارة الإدارة المحلية والبيئة تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ المتضمنة عقد اجتماع مشترك (زراعة-إدارة محلية-داخلية) لوضع خطة عمل وإجراءات مشتركة لحماية أراضي أملاك الدولة والإجراءات الخاصة بإزالة التعديات وبشكل متشدد وتطبيق المرسوم التشريعي رقم ٤٠ لعام ٢٠١٢.

تم عقد اجتماع في مكتب السيد معاون الوزير الدكتور رامي العلي الساعة العاشرة من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١١/٦ وبحضور كلاً من السادة:

المقدم أيمن خلوف	وزارة الداخلية
الحقوقي عيد النبوتي	وزارة الإدارة المحلية والبيئة
د. علي ثابت	مدير الحراج
م. فرج البديوي	مدير أملاك الدولة والإصلاح الزراعي

خلال الاجتماع تم مناقشة دور الوزارات (الإدارة المحلية والبيئة-الداخلية-الزراعة والإصلاح الزراعي) في معالجة التعديات على أراضي أملاك الدولة سواء داخل أو خارج المخططات التنظيمية، وفق الآتي:

دور وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي:

في حال وجود شكوى أو بيان مخالفة من خلال جولات عناصر دائرة أملاك الدولة، يتم اجراء الكشف الحسي على مكان المخالفة من قبل مديرية الزراعة، يتم اعداد مشروع قرار نزع اليد وارساله للوزارة ليتم اصداره أصولاً، ويعاد بعدها للمديرية مع صورة عنه إلى المحافظة لمتابعة إجراءات تنفيذه بالتعاون والتنسيق مع الجهات الإدارية مع العلم أن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي أصدرت عدة تعاميم على السادة المحافظين ووزارة الادرة المحلية والبيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات نزع اليد بالتنسيق مع مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة المختصة.

دور وزارة الداخلية:

- تقديم الدعم والمؤازرة من قبل الوحدات الشرطية عند تنفيذ ضبط المخالفة.
- اصدار وتطبيق التعاميم الخاصة بالحفاظ على الأمن والنظام العام، وحماية الممتلكات، حيث صدر مؤخراً التعميم رقم ٦٤٨/ص تاريخ ٢٠٢٢/٦/٩ المتضمن تقديم المؤازرة اللازمة والفورية للجهات المعنية بتنفيذ قرارات نزع اليد، وإزالة التعديات على عقارات الدولة.

دور وزارة الإدارة المحلية والبيئة (مديرية الخدمات الفنية في المحافظة-الوحدة الإدارية المعنية) المتعلقة بمخالفات البناء:

تنظيم ضبط إداري لمخالفة البناء على أراضي أملاك الدولة من قبل الوحدة الإدارية المعنية أو مديرية الخدمات الفنية حسب الحالة.